

الذين يدعون الله خاشعاً خاضعاً وهو موقر وموقر وموقر والاشهاد اي بعد اذ رفعه فانه  
 اشهدت بقوله عليه السلام لا اله الا الله وسعود رضى الله تعالى عنهما فاذنك وانك  
 من غير الشهادة وقعدت فذرا المنتهية فقلت صلواتك والمعاد من المنتهية  
 الخيانت الى عبده ورسوله ومن ترك شيئا اذا ترك المصلين وكذا  
 من هذه الالركان الستة فمذت صلواته سواء كان في تركه عامدا او  
 اقساما يستأنف المصلين صلواته غير هذه الصلوة لانه فسد صلواته تركه  
 من اركان الصلوة **باب** في بيان واجبات الصلوة وهي اثنى عشر اشيا  
 في الصلوة **اشي عشر الاول** من واجبات الصلوة تعيين **فان فاتت الكفا**  
 اى تعيين المصلين لان قرايتها واجبة عندنا ووضعت عندنا الثلث ويجب ان يكون  
 الفاتحة في كل ركعة من الاولين وحده حتى لو كررها في ركعة ان كان يركع  
 وان كان سهوا يجب سجدة التسهو وانما يفيدنا بالاوليين لان الاقتصار في الا  
 ليس بواجب ولا يلزم سجدة التسهو تكرارا الفاتحة فيهما سواء كان عمدا او سهوا  
 ما لم يرد الى التخلو على الجملة **والثاني** من واجبات الصلوة ضربون  
 اليها في الركعتين الاولتين بقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة الكتاب وسن  
 معها من القرآن **والثالث** من واجبات الصلوة وعادة الترتيب في فعل  
 مكررة اى امر اجازات الترتيب فيه واجبة لا يرضى حتى اذا ترك سجدة من الركعة  
 فلان لا يفسد صلواته ويجوز في الثاني بخلافه ما لم يشرك مكررا كركوع فانه

اذنك

اذا اذنك في ركعتها بعد ذلك الركعة اذا كان في غاية البيان والاربع من اجابا  
 الصلوة **الفصل الاول** في الواجب التي على المصلي في كل ركعة من غير ان يكون  
 يتجوز التسهو ويتركها وصورة الفعدة انما اذ رفع رأسه من التمهيد الفاتحة  
 الثانية اذ شر رجلاه اليسرى جلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهه اصحابها  
 نحو القبلة وكذلك يفعل في الفعدة الأخيرة هكذا وصرحت بما يشهد رضى الله  
 عنها فعود التي عليه لسلام في الصلوة **والخامس** من واجبات الصلوة  
 قراءة التشهد في الفعدة الأخيرة اما قراءة التشهد فيها واجبة عندنا  
 وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض المبالغة التي عليه لسلام في فعله  
 حتى قالت الصحابة كان النبي عليه لسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن  
 وسورة التشهدان يقول **الغنيان** لله والصلوات والطيبات السلام عليك  
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدان  
 الا لله واشهدان محمد عبده ورسوله وهذه العقيقة رواها عبد الله بن مسعود  
 عن النبي عليه السلام وهي صحاح الروايات في التشهد **والسادس** من واجبات  
 الصلوة تعيين الفاتحة في الاولتين للقراءة اى تعيين المصلين في الركعتين  
 الاولتين من القراءة التي على ثلاث ركعات وانما يفيد بالتعيين لان مطلق القراءة  
 من غير تعيين الفاتحة ولا يغيرها فرض في الركعتين وانما يفيد بها في الاولتين  
 فان القراءة في غير الاولتين ليست واجبة عندنا **والسابع** من واجبات الصلوة

957